



٢ - المحردة الرسمية - العدد ٤١ (مكرر) في ١٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له :

وبناءً على موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي ووزير الدولة للبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسة ٢٠٠٧/٩/٥ :

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص مواد الباب الثامن (المواد من ٣١٨ إلى ٣٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه النصوص الآتية :

الباب الثامن

الاتحادات الطلابية

مادة (٣١٨) :

الاتحادات الطلابية هي التنظيمات الشرعية الممثلة لطلاب الكليات والمعاهد والجامعات في مصر وتهدف إلى تحقيق ما يلى :

١ - تنمية القيم الروحية والأخلاقية وترسيخ الوعي الوطني والقومي وإعلاء قيمة الانتماء والولاء وتعزيز أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة لدى الطلاب والعمل بروح الفريق مع كفالة التعبير عن آرائهم في إطار التقاليد والأعراف الجامعية .



- ٢ - صقل مواهب الطلاب وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وتوظيفها بما يعود بالفائدة على الطالب ومؤسساته التعليمية والوطن .
- ٣ - تكوين الأسر والجمعيات والنوادي العلمية مع تنظيم أسلوب الاستفادة من طاقات ومهارات الطلاب والعمل على دعم أنشطتهم وتنمية قدراتهم الإبداعية .
- ٤ - تنظيم الأنشطة الطلابية الرياضية والاجتماعية والكشفية والفنية والثقافية والتكنولوجية وغيرها وتوسيع قاعدة المشاركة وتحفيز الطلاب على المشاركة وتشجيع التميز فيها .

مادة (٣١٩) :

تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب الكليات والمعاهد الجامعية النظاميين وطلاب الانتساب الموجه المقيدن بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس .

ويشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن يكون :

- متعملاً بجنسية جمهورية مصر العربية .
- متتصفاً بالخلق القويم والسمعة الحسنة .
- طالباً مستجداً في فرقته .
- مسدداً الرسوم الدراسية .
- له نشاط فعال ومستمر في مجال عمل اللجنة التي يرشح نفسه فيها .
- لم يسبق أن وقع عليه أى من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٣ من لائحة القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، أو تقرر إسقاط أو وقف عضويته بأحد الاتحادات الطلابية أو لجانها .
- لم يسبق أن حكم عليه بعقوبة مقبضة للحرية .

ويحق لطلاب الانتساب والتعليم المفتاحي والوافدين وطلاب الدراسات العليا المسددين للرسوم الدراسية ممارسة أوجه النشاط الخاص بالاتحاد دون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشح .



٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٤١ (مكرر) في ١٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٧

مادة (٣٢٠) :

يتم انتخاب مجالس الاتحادات ولجانها سنويًا خلال مدة أقصاها ٨ أسابيع من بدء الدراسة كل عام ، ويصدر قرار من رئيس الجامعة أو المعهد بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة ، ولا يحق لأى طالب الإدلاء بصوته إلا إذا كان مسدداً الرسوم الدراسية . ولا يجوز استخدام الشعارات الدينية أو الحزبية أو الفتوحية فى انتخابات أو أنشطة اتحادات الطلاب ، كما لا يجوز التفرقة بين الطلاب بسبب الجنس أو الدين أو اللون .

مادة (٣٢١) :

يشترط لصحة الانتخابات فى لجان اتحادات طلاب الكليات والمعاهد حضور (٥٠٪) على الأقل من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب فى كل فرقه دراسية على حدة . إذا لم يكتمل العدد تزجّل الانتخابات إلى اليوم التالي ، وفي هذه الحالة يشترط لصحة الانتخابات حضور (٢٠٪) على الأقل من الناخبين . فإذا لم يكتمل العدد يعين عميد الكلية أو المعهد ممثلـى لجان هذه الفرق الدراسية .

مادة (٣٢٢) :

إذا تعذر تكوين مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد يعين عميد الكلية أو المعهد مجلساً لإدارة شئون الاتحاد يضم عناصر من الطلاب المتفوقين في الدراسة وفى أنشطة الاتحاد من تتوافر فيهم شروط الترشيح .

مادة (٣٢٣) :

يضم اتحاد طلاب الكلية أو المعهد أو الجامعة اللجان التالية :

- ١ - لجنة الأسر : وتحتـص بتشجـع تـكوـن الأـسر وـدعـم نـشـاطـها فـي كـافـة الـمـجاـلات وـالـتـنـسـيق فـيـما بـيـنـها .
- ٢ - لجنة النشـاطـ الرياضـي : وتحـتـص بـتنـظـيم وـتـشـجـع مـارـسـة الـأـنـشـطـة الـرـياـضـيـة وـتـكـوـنـ الفـرـقـ الـرـياـضـيـة وـإـقـامـةـ المـبارـياتـ وـالـمـسـابـقـاتـ الـرـياـضـيـةـ بـهـدـفـ تـنـمـيـةـ الـمـوـاهـبـ الـرـياـضـيـةـ .



- ٣ - لجنة النشاط الثقافي والإعلامي : وتحتضر بتنظيم أوجه النشاط الثقافي والإعلامي وتنمية الوعي بقضايا الوطن بما يرسخ مفاهيم المواطنة والديمقراطية ونشر ثقافة حقوق الإنسان والمشاركة المجتمعية والعمل العام ، وتنمية طاقات الطلاب الإبداعية والثقافية والإعلامية .
- ٤ - لجنة النشاط الفني : وتحتضر بتنظيم الأنشطة الفنية للطلاب بهدف إبراز مواهبهم وصقل إبداعاتهم الفنية .
- ٥ - لجنة الجواة والخدمة العامة : وتحتضر بدعم الحركة الكشفية والمشاركة في مشروعات الخدمة العامة ، وتنفيذ برامجها لخدمة البيئة والمجتمع .
- ٦ - لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات : وتحتضر بتنظيم الرحلات والمعسكرات الاجتماعية والثقافية والترفيهية بهدف تنمية الروابط الاجتماعية وبث روح التعاون بين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والعاملين وتقديم الدعم الاجتماعي لغير القادرين مادياً ومعنوياً .
- ٧ - لجنة النشاط العلمي والتكنولوجي : وتحتضر بعقد الندوات والمحاضرات العلمية بهدف تمية القدرات العلمية والتكنولوجية ونشر المعرفة إنتاجاً وتطبيقاً عن طريق نوادي العلوم والجمعيات العلمية .

مادة (٣٤٤) :

تشكل كل لجنة من لجان الاتحاد سنوياً من طالبين عن كل فرق دراسية يتم انتخابهما انتخاباً مباشراً ، على أن ينتخب من بينهم أمين وأمين مساعد على مستوى الكلية أو المعهد .

مادة (٣٤٥) :

يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد سنوياً من :

- الأمانة ، والأمانة ، المساعدين للجان جميع الفرق الدراسية على أن ينتخب من بينهم أمين وأمين مساعد للمجلس .

يقوم عميد الكلية أو المعهد باختيار مستشار لكل لجنة من لجان مجلس الاتحاد من بين أعضاء هيئة التدريس من لهم خبرة في مجال نشاط اللجنة للعمل تحت إشراف وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب لتقديم الدعم والتوجيه والمشورة لللجنة . ويكون مدير رعاية الشباب في الكلية أو المعهد أميناً لصندوق المجلس .



٦ - الجريدة الرسمية - العدد ١٤ (مكرر) في ١٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٧

مادة (٣٢٦):

يختص مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد بما يلى :

- رسم سياسة اتحاد طلاب الكلية أو المعهد .
- تنسيق العمل بين لجان الاتحاد .
- اعتماد برامج عمل لجان مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد .
- توزيع الاعتمادات المالية الخاصة بالاتحاد الطلاب على اللجان .
- العمل على توثيق العلاقة مع الاتحادات الطلابية الأخرى بكليات ومعاهد الجامعة .
- اعتماد الحسابات الختامية للاتحاد ووضع الموازنات السنوية للاتحاد .

وتبليغ قرارات المجالس إلى وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب في خلال أسبوع من صدورها وتعتبر قرارات المجالس سارية المفعول بعد اعتمادها من وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب .

مادة (٣٢٧):

يشكل مجلس اتحاد طلاب الجامعة سنويًا من :

- الأمين والأمين المساعد ويتم انتخابهما من بين الأمناء والأمناء المساعدين بالكليات والمعاهد .
- الأمناء والأمناء المساعدين للجامعة ويتم انتخابهم من بين الأمناء والأمناء المساعدين للجامعة المناظرة على مستوى الكليات والمعاهد .

يقوم رئيس الجامعة باختيار مستشار لكل لجنة من لجان مجلس الاتحاد من بين أعضاء هيئة التدريس من لهم خبرة في مجال الأنشطة الطلابية للعمل تحت إشراف نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب لتقديم الدعم والتوجيه والمشورة للجنة . ويكون مدير رعاية الشباب بالجامعة أميناً لصندوق المجلس .



مادة (٣٢٨) :

يختص مجلس اتحاد طلاب الجامعة بما يلى :

- رسم سياسة اتحاد طلاب الجامعة .
- تنسيق العمل بين لجان الاتحاد .
- اعتماد برامج عمل لجان مجلس اتحاد طلاب الجامعة .
- توزيع الاعتمادات المالية الخاصة باتحاد الطلاب على اللجان والأنشطة المختلفة للاتحاد .
- اعتماد الحسابات الختامية ووضع الميزانيات السنوية للاتحاد .
- العمل على توثيق العلاقة مع الاتحادات الطلابية بالجامعات الأخرى .

وتبلغ قرارات المجلس إلى نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب في خلال أسبوع من صدورها وتعتبر قرارات المجلس سارية المفعول بعد اعتمادها من نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب .

مادة (٣٢٩) :

- تعقد جلسات مجالس الاتحادات الطلابية ولجانها المختلفة برئاسة الأمين ، وفي حالة غيابه تعقد برئاسة الأمين المساعد . ويعتبر الانعقاد قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو اللجنة .

- وبعد أمين المجلس جدول الأعمال ويوجه الدعوة للانعقاد ، ويتبع تنفيذ القرارات .
- وتكون قرارات المجلس أو اللجان صحيحة إذا صدرت بأغلبية أصوات الحاضرين من الطلاب وتكون هذه القرارات وخطط الأنشطة سارية المفعول بعد اعتمادها من وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بحسب الأحوال .

- وفي حالة عدم موافقة وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ، يتم التظلم إلى عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة بحسب الأحوال ، ويكون قرار أيهما في هذا التظلم نهائياً .



٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٤١٤ (مكرر) في ١٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٧

مادة (٣٣٠) :

لا يجوز إقامة أية جمعيات أو أسر طلابية أو نوادي علوم على أساس فشوى أو دينى أو عقدى أو حزبى بالجامعات أو الكليات أو المعاهد .

تقام الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والمعارض وغيرها من الأنشطة بعد إخطار موافقة وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بحسب الأحوال بوقت كافٍ .

مادة (٣٣١) :

يصدر رئيس المجلس الأعلى للجامعات القرارات الازمة لتنظيم الأنشطة الرياضية والفنية والأدبية وأنشطة الجوالة والخدمة العامة التي تتنافس فيها منتخبات الجامعات المصرية أو تشارك فيها المنتخبات القومية الموحدة للجامعات المصرية مع المؤسسات المماثلة بالدول الأخرى ، وتابع أمانة المجلس الأعلى للجامعات تنفيذ تلك القرارات .

مادة (٣٣٢) :

- يحصل من كل طالب من طلاب كليات ومعاهد الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات اشتراك سنوى ، لقاء الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية وغيرها ، للاتحاد ويحدده المجلس الأعلى للجامعات سنويًا ويوزع على النحو التالي :
 - (٨٠٪) لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد .
 - (٢٠٪) لاتحاد طلاب الجامعة .

- لا يجوز الإعفاء من هذا الاشتراك .
- تكون إيرادات اتحاد الكلية أو المعهد من نصيبه من رسوم الاتحاد والإعانات التي تمنحها الجامعة أو الدولة ومن الهيئات التي يقبلها مجلس الاتحاد موافقة مجلس الجامعة المختص .
- تعتبر أموال الاتحادات الطلابية أموالاً عاماً .



- يقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقارير دورية عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية ، ترسل إلى مجلس الاتحاد المختص وعميد الكلية أو المعهد ورئيس الجامعة المختص وأمين المجلس الأعلى للجامعات .
- على الجهات التي ترفع إليها التقارير في حالة ثبوت جرائم جنائية أو مخالفات الإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة واتخاذ الإجراءات التأديبية الازمة .
- يعين عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة المختص بحسب الأحوال أحد المحاسبين القانونيين لمراجعة الحساب الختامي لاتحاد الكلية أو المعهد أو الجامعة وتقديم تقرير عنه إلى مجلس الاتحاد وإلى السلطات الجامعية المختصة .

مادة (٣٣٣) :

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والجزاءات التأديبية الواردة في القسم السادس من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، يجوز أن توقع على عضو الاتحاد الذي يثبت في حقه مخالفة للقواعد المنظمة للاتحادات الطلابية أو التقاليد المرعية أو الإخلال بسمعة الاتحاد أو الإضرار بصالحه أو فقدان شروط المخلق القويم وحسن السمعة وبعد التحقيق وسماع أقواله إحدى العقوبات التالية :

- وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهراً .
- إسقاط العضوية من مجلس الاتحاد أو لجانه .

وتوقع العقوبات بقرار من عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة بحسب الأحوال .

مادة (٣٣٤) :

يصدر المجلس الأعلى للجامعات لائحة مالية وإدارية للاتحادات الطلابية بناء على عرض أمين المجلس الأعلى للجامعات .
(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠٠٧ م) .